من الدراهم والدنانير والعروض والعقار وغير ذلك مما انتقل اليه بالارث الشرعي من الاواني النحاسية
وغير النحاسية بحيث لم يبق له عنده شيء بوجه من الوجوه ثم ابرا ذمته عن الدعاوي المتعلقة بمخلفات ابيه وغيرها ابراء عاما اه

صورة اخرى فيه

اقرت فاطمة بنت حسن من محلة كذا ابيرو المتوفى ابوها بجدة المعمورة بانها قد اخذت وقبضت
من يد وصيها فلان جميع ما هو المنتقل اليها من مخلفات ابيها من العقار والمنقول وسائر
اثاث البيت من الموجود وهو مبلغ كذا بحيث لم يبق لها عنده شيء بوجه من الوجوه ثم ابرات ذمته ابراء عاما اه

في اقرار المتولي بقبض مال الوقف من الكفيل

اقر فلان المتولي على وقف فلان ابيرو بانه قد كان من مال الوقف المزبور في ذمة فلان مبلغ كذا بمعاملة
متوليه سابقا وكان كفل بجميع المبلغ المرقوم كل واحد من فلان وفلان فالآن قد اخذ وقبض
من يد الكفيلين المزبورين جميع المبلغ المرقوم اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبل … اه

في اقرار المتولي اللاحق بقبض مال الوقف

اقر محمد چلبي المتولي على وقف فلان سابقا بانه كان من مال الوقف المزبور في ذمة فلان مبلغ الفي درهم
فضة رائج من جهة الكفالة عما في ذمة فلان وهو قد اخذ واستوفى منه من الدين المزبور
الف درهم مزبور نعته ثم اقر حسن چلبي المتولي على الوقف المزبور حالا بانه قد اخذ
وقبض من يد الكفيل المزبور الباقي من المبلغ المكفول به المذكور وهو الف درهم
مزبور وصفه اقرارا صحيحا شرعيا وصدقهما فلان الكفيل المزبور وجاها اه

في اقرار المتولي بقبض مال الوقف من ايدي ورثة الكفيل المتوفى

اقر فخر السادات السيد فلان المتولي على وقف المرحوم السيد محترم بانه قد كان من مال الوقف
المزبور في ذمة فلان مبلغ قدره كذا وكان تكفل بجميع المبلغ المرقوم السيد فلان المتوفى في محلة فلان بادر
فالآن قد اخذ وقبض جميع المبلغ المرقوم تاما كاملا من مخلفات المتوفى المذكور من يد ابنه فلان
بحيث لم يبق في ذمته ولا في ذمة المديون المزبور شيء من المبلغ المرسوم ومن … اقرارا صحيحا شرعيا اه

في اقرار المتولي بقبض مال الوقف من مخلفات الكفيل

لما ثبت بالحجة الشرعية كفالة فلانة المتوفاة بمحلة كذا ابيرو للمبلغ الكائن في ذمة محمد چلبي المتوفى
من وقف كذا بمعاملة متوليه احمد چلبي وهو ثلاثة آلاف درهم فضة رائج بمحضر من وكيل الامين
على بيت المال … بالمحروسة المزبورة … من كاتبه … الواضعين ايديهما على
مخلفات فلانة المزبورة بما هو نهج الثبوت شرعا اقر احمد چلبي المتولي المزبور بانه قد اخذ وقبض
من مخلفات المتوفاة المزبورة مبلغا قدره الف درهم من يد الامين المزبور بعد وقوع قسمة الغرماء اقرارا مصدقا اه

في الاقرار بالملك

في الاقرار بالملك على الوجه الشرعي

اقر يوسف الجندي حال صحته … الشرعية وحين نفوذ اقاريره الشرعية بان جميع المنزل
الكائن في … الواقع بمحلة كذا بادرنة المشتمل على كذا المحدود بحدود اربعة حدوده وكافة
حقوقه من التوابع واللواحق والمرافق والطرائق والمضاف والمنسوب اليه وبكل حق له داخلا وخارجا
عنه او داخلا وان جميع ما فيه من العروض والفروش والوسائد والاعيان والملبوس والنقود
والمنقول والعقار والاجناس والحيوان وكل ما يطلق عليه اسم المال من ذوات القيم
والامثال والعبد المدعو مرجان بن عبد الله الطواشي المتوسط الحبشي مال محض وحق صرف
وملك مطلق لقدوة المشاهير الاعيان نخبة الجواهر الاركان فلان اغا ابن عبد المنان …
بالعتبة العلية السلطانية والسدة الخاقانية وان ما في يده امانة ووكالة لا يد ملك واصالة
اقرارا صحيحا شرعيا وصدقه فلان الوكيل بالتصديق عن قبل المقر له المشار اليه الثابت وكالته بما هو نهج الثبوت شرعا تصديقا … اه

في الاقرار بعد المحاسبة بين المتعاملين

اقر الخواجه فلان الدين الچلبي … من الخواجه منصور … بانه كان بينه وبين الحاج منصور المزبور معاملات
شرعية ومفاوضات مرعية واخذ واعطاء وبيع وشراء فالآن قد حاسبا وظهر عليه وفي ذمته بمقتضى حسابهما
للخواجه منصور المزبور مبلغ قدره كذا من ثمن العلك المصطكي والقرنفل والكف … من ثمن الفلفل اقرارا مصدقا اه

صورة اخرى فيه

اقر خواجه فلان بانه قد كان بينه وبين خواجه فلان البروسوي معاملات ومفاوضات واخذ واعطاء وانهما
قد حاسبا قبل تاريخه منذ شهرين ولم يظهر عليه بمقتضى حسابهما الا اربعة عشر الف درهم من بقية ثمن
العلك المصطكي فالآن قد اخذ وقبض منه جميع المبلغ المزبور تاما كاملا بحيث لم يبق لاحدهما على الآخر شيء بوجه من الوجوه اقرارا … اه

في اقرار الوكيل دين موكله

اقر اسكندر بن عبد الله الجندي الذي هو عتيق مولانا محي الدين القاضي بحماه سابقا الوكيل الشرعي
بالقضية الآتية وتفصيلها من قبل مولانا محمد المزبور عن ابنيه المدعوين احمد وحسين الثابت
وكالته عنهم بما هو طريق الثبوت شرعا بان على موكليه المزبورين وفي ذمتهم لمولانا كمال چلبي
ابن عبد الرزاق الكيلاني مبلغا قدره الف واربعمائة دينار ذهبي سلطاني تام الوزن كامل العيار
نصف ذلك حقا لا اصله سبعمائة دينار مزبور نعته من ثمن القماش الثاني الموصوف نوعه
بالبغدادي الملون بالوان مختلفة قدره ثلثمائة قطعة المشترى بالشراء الشرعي المقبوض
بايديهم ومبلغا قدره ستمائة دينار مزبور نعته نصف ذلك ايضا ثلثمائة دينار من ثمن
[illegible] المصحفين الشريفين وسيف مفضض غلافه مؤجلا عليه سوى القرض من … اه

Copyright © King Saud University